

## 126231 - المجزئ في رمي الجمرات أن تسقط في الحوض

### السؤال

هل يكفي أن تقع الحجارة في الحوض أو الصحن المخصص للرمي ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

رمي الجمار هو رمي الحصيات المعينة العدد في الأماكن الخاصة بالرمي في منى (الجمرات) ، وهي إحدى شعائر الحج العظيمة التي ينشغل بها الحجاج في أيام معدودات في منى ، وليست الجمرة هي الشاخص ( العمود ) الذي يوجد في منتصف المرمى ، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشاخص ، فمن وقعت حصاته في الحوض ، أو الصحن ، المخصص للرمي فقد صح رميه وأجزأه باتفاق العلماء .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

" أقل ما عليه في الرمي أن يرمي حتى يقع حصاه في موضع الحصى ، وإن رمى بحصاة فغابت عنه فلم يدر أين وقعت : أعادها ، ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت في موضع الحصى " انتهى.

" الأم " (2/235)

ويقول ابن قدامة رحمه الله :

" لا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى ، فإن وقع دونه لم يجزئه في قولهم جميعا ؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم . وإن طرحها طرحا ؛ أجزأه ؛ لأنه يسمى رميا .

وهذا قول أصحاب الرأي وقال ابن القاسم : لا يجزئه .

وإن رمى حصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزه ؛ لأنها لم تقع في المرمى .

وإن وقعت على موضع صلب في غير المرمى ، ثم تدرجت على المرمى ، أو على ثوب إنسان ، ثم طارت فوقعت في المرمى ، أجزأته ، لأن حصوله بفعله .

وإن رمى حصاة فشك : هل وقعت في المرمى أو لا ؟ لم يجزئه ؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته ، فلا يزول بالشك . وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه أجزأته ؛ لأن الظاهر دليل " انتهى.

" المغني " (220-3/219)

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" لا يشترط بقاء الحصى في المرمى ولكن يشترط وقوعه فيه ، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم ، وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في المجموع . ولا يشرع رمي الشاخص بل السنة الرمي في الحوض " انتهى.

" مجموع فتاوى ابن باز " (144/16-145)

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" من شرط الرمي أن تقع الحصاة في الحوض ، وإذا وقعت الحصاة في الحوض ، فقد برئت بهذا الذمة ، سواء بقيت في الحوض أو تدرجت منه ، ومن الأخطاء أيضا في الرمي : أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن تصيب الحصاة الشاخص ، أي : العمود ، وهذا ظن خطأ ؛ فإنه لا يشترط لصحة الرمي أن تصيب الحصاة هذا العمود ، فإن هذا العمود إنما جعل علامة على المرمى الذي تقع فيه الحصى ، فإذا وقعت الحصاة في المرمى ، أجزأت سواء أصابت العمود أم لم تصبه " انتهى.

" فقه العبادات " ( ص 383 ، السؤال رقم 279 ) .

ويقول أيضا رحمه الله :

" المقصود أن تقع الحصاة في الحوض ، سواء ضربت العمود أم لم تضربه " انتهى.

" الشرح الممتع " (7/321)

ويقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

" ولا بد أن تقع كل حصاة في الحوض ، سواء استقرت فيه ، أو سقطت منه بعد ذلك ، فإن لم تقع في الحوض لم تجز " انتهى.

" الملخص الفقهي " (1/446)

وانظر جواب السؤال رقم : (34420)

والله أعلم .